

٣٧. ومن أتى بما عليه من عملٍ قد استحق ما له على العمل

الشرح

ومعنى القاعدة:

أن من عمل العمل الذي طلب منه، فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء.

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية، وللمعاوضات، والعقود بين الناس.

- أما الأعمال التعبدية: فمن فعل ما أمر الله به فإنه يستحق - بفضل الله تعالى وحمته - ما رتبته الله عليها من الثواب والأجور: كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١).

- وكذا من عمل عملاً محرماً فإنه يكون مستحقاً ما على هذا العمل من العقوبة، فإن لم يتداركه الله بتوبة أو رحمة أو غيرهما من الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة نال ما يستحقه، قال تعالى: ﴿ وَمَنۢ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَى ﴾ ^(٢).

- وكذلك الحال بالنسبة للعقود، والمعاوضات؛ فإن المعاقدين إذا أتى بما عليه من العمل استحق ما فرض وجعل له على هذا العمل. فالأجير على عملٍ يستحق الأجرة المسماة إذا قام بما اتفق عليه.

(١) النحل - آية: ٩٧.

(٢) طه - آية: ١٢٤.

ومفهومها:

أنه إذا لم يُتِمَّ التعاقد ما عاقد عليه؛ فإنه لا يستحق ما جعل له عليه.
فالمجاعل إذا لم يعمل بما جاعل عليه ولم يقيم بما أوجب على نفسه، لم يستحق من
الجعالة شيئاً.
وكذا الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر فلا يستحق شيئاً، وإن كان لعذر
وجب من الأجرة بقدر عمله.

٣٨. وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنَّ شَقَّ فَعْلٍ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

الشرح

عقد الناظم - رحمه الله تعالى - هذا البيت لبيان قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، وهي قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ^(١).
والميسور: هو الذي يستطيع المكلف أن يأتي به، ولا يشق عليه فعله.
والمعسور: هو الذي يشق فعله والإتيان به.

قاعدة: الميسور
لا يسقط
بالمعسور

ومعنى قاعدة:

معنى القاعدة

"الميسور لا يسقط بالمعسور" أن الواجب إذا كان غير مقدور عليه كله، ولكن مقدور على فعل بعض مما يصح تجزؤه، فإنه لا يسقط من الفعل الواجب إلا غير المقدور عليه (المعسور)، أما المقدور عليه (الميسور) من الفعل الواجب فإنه لا يسقط لسقوط المعسور، بل يجب الإتيان به.
 فمتى أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها؛ فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادات تنقسم بحسب إمكانية تجزئتها إلى قسمين:

أقسام

الأول: ما لا يمكن تجزؤه، فهذه إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، فمن لم يستطع صيام اليوم كاملاً لم يجب عليه صوم بعضه الذي يستطيعه لعدم تجزئ الصيام.

العبادات
بحسب

إمكانية تجزئتها

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ١٥٥)، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه" (ص ٣٩٦).

الثاني: ما يمكن تجزؤه، فهذا إن عجز عن بعضه وقدر على بعضه الآخر سقط ما عجز عنه ووجب أن يفعل ما قدر عليه منه. وهذا هو المعنى بالقاعدة.

ومن فروع هذه القاعدة:

- الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها في الصلاة لعدم حفظها كلها، ولكنه يحفظ أولها يجب عليه أن يقرأ ما حفظ منها؛ لأنه ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور.
- ومن عجز عن غسل بعض رجليه أو يديه في الوضوء غسل ما يستطيعه منهما دون ما لا يستطيع.

ومما يدل على القاعدة:

١- عموم أدلة القاعدة الكلية: (المشقة تجلب التيسير) وذلك لأن إسقاط المعسور من التيسير.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

(١) التغابن - آية: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٢٨٨)، ومسلم ح (١٣٣٧).

٣٩- وكلُّ ما نشأ عن المأذونِ فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

الشرح

عقد الناظم - رحمه الله تعالى - هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان، وهي: "أن ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه"^(١).

قاعدة: ما

أذن في فعله

فلا ضمان في

والمراد بالقاعدة:

معنى القاعدة

أن المرء إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله، ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر؛ فإنه لا يضمن هذا الإتلاف، أو الإفساد، أو الضرر؛ لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه.

- والإذن في التصرف قد يكون من الشرع، كالإذن بدفع المار بين يديه وهو يصلي.
- وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق، كإذن صاحب العقار لأجيريه أن يهدم جداراً فسقط الذي بإزائه.
- وعلى كلا الحالين - المأذون فيه من قبل الشرع أو من قبل الخلق - فإن الفاعل المأذون له بالتصرف لا يضمن الضرر والإتلاف.

ومن فروع هذه القاعدة:

من فروع

- من قطع يد غيره بحدِّ الإمام له، فسرى القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه؛ فإن سرائته هدر لا يضمنها القاطع.

القاعدة

(١) انظر: "القواعد" لابن رجب (ص ٣٧).

- الطبيب إذا اجتهد في معالجة المريض بما يغلب على ظنه أنه سبب للشفاء مما هو مأذون له فيه طبيًّا؛ فتضرر المريض بأفة مزمنة أو موت لم يضمن الطبيب.

ومن أدلة القاعدة:

أدلة القاعدة

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عَضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه؛ فوقعت ثنيتاه؛ فاختموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؛ لا دية لك»^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءًا اطَّلَعَ عليك بغير إذن فخذه بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح»^(٢).

دل الحديث على رفع الجناح عمن أتلف عين من اطلع على بيته بغير إذن، ورفع الجناح عن المؤذي بأن يحذف المؤذي بحصاة معناه أنه مأذون له بهذا التصرف فلا يضمن أثره، فلو أصاب المطلع عليه بغير إذنه فأصيب بعينه فلا قصاص ولا دية بل هو هدر، لأن المطلع جانٍ معتدٍ، والمجني عليه مأذون له فيما فعل فلا يسمى فعله معصية ولا يضمن.

وقد وضع بعض أهل العلم قيودًا لتطبيق هذه القاعدة منها:

قيود لتطبيق

القاعدة

- سلامة العاقبة، فإذا كان التصرف يعلم منه سلامة العاقبة أصلاً لم يضمن، مثل: ضرب المعلم للصبي الضرب المعتاد الذي يحصل به التأديب ولا يؤذي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ح(٦٩٠٢)، ومسلم ح(٢١٥٨).

- ألا يكون الإتيان لأجل النفس، فلو دفع صائلاً عليه بالقتل لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه.
- ألا يفرط ويتعدى في الفعل، فإن فرط وتعدى ضمن.

٤٠. وكلُّ حكمٍ دائرٌ مع علته وهي التي قد أوجبت لِشرعته

الشرح

عنى الناظم - رحمه الله - بهذا البيت قاعدة أصولية عظيمة، وهي قول الأصوليين: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"^(١).

وقوله: "وكل حكمٍ دائرٌ مع علته"

الدوران هنا أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة، ويتنفي الحكم بانتفاء العلة.

تعريف العلة

والعلة في اللغة:

ما يغير الشيء من حال إلى حال، وسمي المرض علة؛ لأنه يعمل البدن أي: يغيره، ويخرجه عن طبيعته.

وفي الاصطلاح:

المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

ومعنى "من أجله شرع الحكم" أي: أن الحكم الشرعي إنما شرع؛ لأجل وجود هذا المعنى فيه.

فالإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار حرم الشرب خمرًا كان أو غيره؛ لأن التحريم شرع من أجل الإسكار.

وعرفها بعضهم بقوله: (العلة هي: الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها)^(٢).

(١) انظر: "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" (٣/ ٥٤)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٤٨٣).

(٢) "البحر المحيط" (٧/ ١٤٥).

ومعنى القاعدة:

أن للعلة تأثيراً بوضع الشارع في إيجاد الأحكام، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عُدَّتْ عدم الحكم.

فمثلاً الإسكار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشرطة حَرَّمَ ذلك الشراب، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

وتشويش الذهن علة لمنع القضاء، إذا وجد منع القضاء، وإذا عدم زال المنع.

وعلة القصاص أنه قتل عمد عدوان، فإذا عُدَّتْ العلة عدم القتل.

والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانها الأربعة، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة؛ فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلة صحيحة.

فمثلاً منع القاضي من القضاء حال الغضب، لقوله ﷺ من حديث أبي بكره رضي الله عنه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(١).

فقرر العلماء أن المنع هنا إنما هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي يمنعه من النظر الصحيح، فقاموا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوهما.

والعلة التي يصح القياس بها لها شروط كثيرة ومن أهمها:

- ١ - أن يكون المعنى الذي علل به مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مفسدة، فمثلاً تحريم الخمر لعلة الإسكار لدفع مفسدة إذهاب العقل.

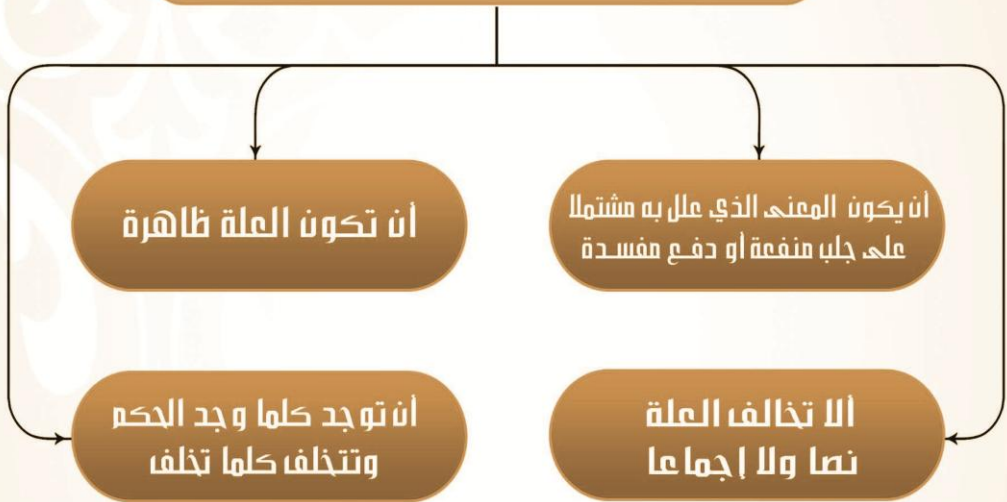
(١) أخرجه البخاري ح (٧١٥٨)، ومسلم ح (١٧١٧).

٢- أن تكون العلة ظاهرة، فإذا كانت خفية لم يصح التعليل بها، فمثلاً لا يصح تعليل صحة البيع بالرضا، لأن الرضا معنى قلبي لا يطلع عليه، ولذلك علل بالإيجاب والقبول.

٣- ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً، لأنها مقدمان عليها.

٤- أن توجد كلما وجد الحكم، وتتخلف كلما تخلف الحكم.

شروط صحة العلة التي يقاس عليها



طرق إثبات العلة:

ويثبت كون هذا الوصف علة للحكم بدلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو
باجتهاد الفقيه:

أما دلالة الكتاب والسنة على العلة: فلأن العرب وضعت ألفاظاً تدل على التعليل،
فإذا وردت في الكتاب أو السنة دلت على التعليل، سواء أكانت نصاً صريحاً فيه -
يعني أنها تدل على العلية فقط - مثل:

١- (من أجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إنها
جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

٢- (إذا)، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَفَدَكْتَ تَرَكَّنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾^(٣) إِذَا لَأَذْفَنَّاكَ
ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ^(٤).

٣- ذكر المفعول لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

٤- (إن) مكسورة الهمزة مشددة النون، كقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من
الطوافين عليكم - أو الطوافات -»^(٥).

(١) المائدة - آية: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٢٤١)، ومسلم (ح ٢١٥٦).

(٣) الإسراء - آيتان: ٧٤، و٧٥.

(٤) النحل - آية: ٨٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (ح ١٣)، وأبو داود (ح ٧٥)، والترمذي (ح ٩٢)، والنسائي (ح ٦٨) وصححه الألباني
(انظر: إرواء الغليل ١٧٣).

أو كانت الألفاظ نصًّا ظاهرًا، وهي التي تدل على العلية وغيرها، وهي فيها أرجح.

ومن ألفاظها:

- ١- لام التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(١).
 - ٢- باء السببية، كقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ أَلَّا يَكُونُوا لِدِينِهِمْ حَادُّوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ أُجَلَتْ﴾ ^(٢).
 - ٣- فاء التعقيب، كقوله تعالى: ﴿يَلَيْتَنِی كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاذَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌ مُّبِينٌ﴾ ^(٤).
 - ٤- (لعل)، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ^(٥).
 - ٥- (حتى)، كقوله تعالى: ﴿وَلِنَبْلُوَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ ^(٦).
- والإجماع كأن ينعقد الإجماع على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، ويتفقون على هذا، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء القائلين بالقياس.
- كاتفاقهم على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.
- وكاتفاقهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في ماله.
- وكاتفاقهم على أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع.

(١) النحل - آية: ٤٤.

(٢) النساء - آية: ١٦٠.

(٣) النساء - آية: ٧٣.

(٤) القصص - آية: ١٥.

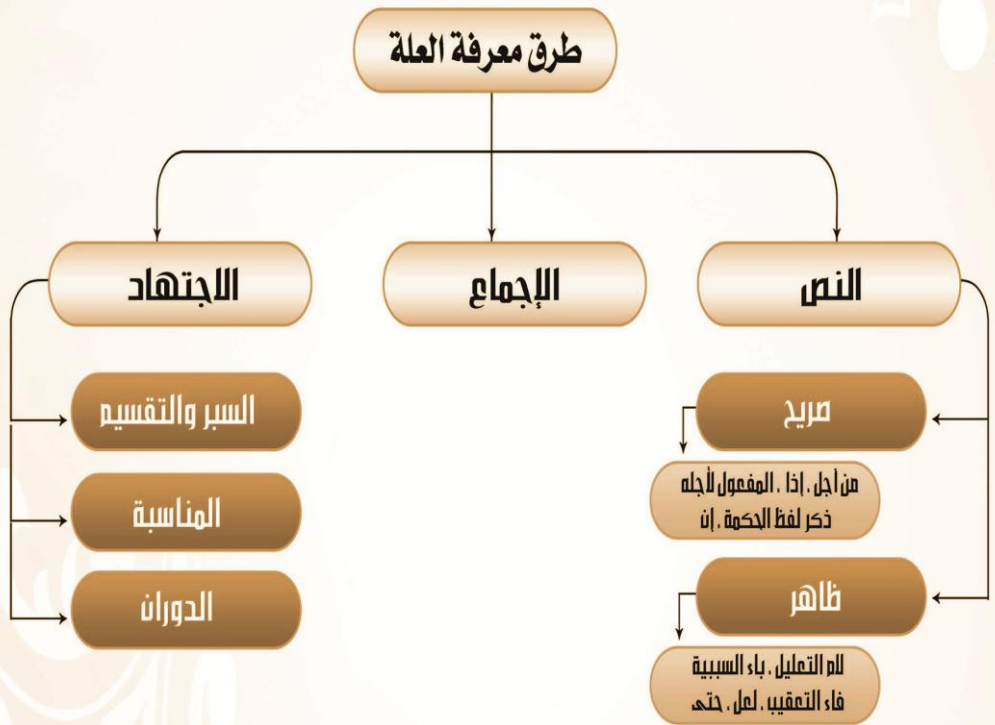
(٥) طه - آية: ٤٤.

(٦) محمد - آية: ٣١.

أما اجتهاد المجتهد فإنه يدرك به العلة إذا كان المجتهد أهلاً للنظر في القياس وأحكامه.

وقد وضع الأصوليون طرقاً أخرى تثبت بها العلة باجتهاد المجتهد.
كالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران، وتفصيل ذلك في كتب الأصول^(١).

(١) انظر: "المستصفى" (ص ٣١١)، "البحر المحيط" (٧/ ٢٨٢).



- ٤١- وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقِدِ في البيعِ والنكاحِ والمقاصِدِ
٤٢- إلا شروطاً حلتْ محرماً أو عكسه فباطلاتٌ فاعلماً

الشرح

أحكام الشروط
الوضعية

تقدم الكلام عن الشروط، وأن العادة والمعاملة لا تصح حتى يوجد شرطها. وهذا في الشروط الشرعية التي وضعها الشارع.

أما هذان البيتان، فقد وضعهما الناظم لبيان أحكام الشروط الوضعية. والمراد بالوضعية التي يضعها المتعاقدان في معاملتهما وما يتعاقدان عليه. فبين أن كل شرط ينشئه المتعاقدون لازم للعاقِدِ يجب عليه التزامه والوفاء به، إلا أن يكون هذا الشرط مخالفاً لأدلة الشرع، كأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

أنواع الشروط
الوضعية

وعليه فإن الشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

١- شروط صحيحة:

وهي الشروط التي عقدها المتعاقدان، ولهما أو لأحدهما فيها مصلحة، وليس فيها محذور شرعي يمنع منها لكونها؛ لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة، ولا تعارض مقصداً من مقاصد الشارع بهذا العقد.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والرهن والنكاح والوقف والهبة وغيرها.

فهذه حكمها أنها لازمة يجب الوفاء بها.

وهي التي عنها بقوله - رحمه الله - : " وكل شرط لازم للعاقِدِ في البيع والنكاح

والمقاصد

كأن يشترط البائع أن ينقد المشتري القيمة، أو أن يشترط المشتري أن يوصل البائع البضاعة إلى متجره.

وكأن يشترط ولي المرأة على من يريد تزويجه أن يسكنها في بيت خاص بها.

وكأن يشترط المستأجر على الأجير أن عمله إلى غروب الشمس.

وكأن يشترط الموقف أن وقفه على طلبه العلم.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها والتزامها.

وضابط هذا الشرط: أن يكون فيه مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما، وليس فيه

محدور من الشارع، ولا يخالف مقصد الشرع في مشروعية هذا العقد.

ومن أدلة لزوم هذا النوع من الشروط:

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

أمر بالوفاء بكل العقود وجعل الوفاء هو الأصل، فعموم الآية دل على الوفاء بها بشروطها.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم،

إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

أفاد اعتبار كل الشروط واستثنى منها ما أحل الحرام أو حرم الحلال.

(١) المائدة - آية: ١.

(٢) أخرجه الترمذي ح (١٣٥٢) وقال: "حديث حسن صحيح".

٢- الشروط الباطلة:

وهي التي تخالف الكتاب والسنة، بأن تأتي على خلاف ما يأمر الشرع به، أو كانت منافية لمقصد الشارع في هذا العقد. ولذا قال استثناءً من عموم جواز الشروط:

"إلا شروطاً حلت محرماً أو عكسه فباطلات فاعلماً".

والشرط الذي يحل به الحرام أو يحرم به الحلال هو شرط باطل لا يصح، كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو أن يبيعه السلعة ويشترط ألا يستفيد منها، أو أن ينكحها بشرط أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول. فهذه شروط محرمة لا تجوز.

ودليل عدم جواز هذه الشروط:

- ١- الحديث المتقدم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً».
- فأباح جميع الشروط، واستثني ما يخالف أحكام الشرع فحرمه.
- ٢- حديث عائشة - رضي الله عنها -، وفيه قوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).
- وإذا كان الشرط محرماً، فإنه قد يبطل به الشرط، وقد يبطل العقد بالكلية.
- فيبطل العقد إذا كان هذا الشرط يبطل ركناً من أركان العقد أو يعارض مقصوداً أصلياً للعقد، كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج.
- وإذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد، فإنه يصح العقد ويبطل الشرط،

(١) أخرجه البخاري ح(٢١٦٨)، ومسلم ح(١٥٠٤).

كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع، أو يشترط ولي الزوجة ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت؛ ولذلك لما أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنها الولاء لمن أعتق»^(١)، فأمضى البيع وأبطل الشرط.

(١) أخرجه البخاري ح (٢١٦٩).

٤٣. تستعمل القرعة عند المبهمة من الحقوق أو لدى التزاحم

الشرح

هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام القرعة، واستعمالها عند تساوي في الحقوق، أو عند التزاحم على الحقوق. يقول ابن رجب تفصيلاً: "تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق" ^(١).

والقرعة:

السُّهُمة، وأقرع القوم إذا تساهموا، والمراد الإسهام بين المتساويين في الحقوق أو عند الإبهام فيمن له الحق، كأن يتساوى المؤهلان للإمامة فيقرع بينهما.

والقرعة تستعمل شرعاً لأمرين:

- ١ - تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم: فإذا جهل المستحق حقاً من الحقوق، لكونه مبهماً في جملة ممن يستحقه أقرع بينهم، كمن طلق إحدى نساءه واحدة مبهمة فإنه يقرع بينهم، وكمن أعتق عبداً من عبيده ولم يحدده، أخرج بالقرعة.
- ٢ - إذا حصل التزاحم في أمر من الأمور بين اثنين أو أكثر ولا مرجح: وذلك أن يستحق شخصان أمراً واحداً، واستحقاقه لهما؛ لكونهما متأهلين له، ولا مزية لأحدهما على الآخر ولا مرجح، ولا يمكن أن يتأتى لهما جميعاً، فحينئذ يقرع بينهما؛

(١) "قواعد ابن رجب" (ص ٣٤٨).

قاعدة:

استعمال

القرعة عند

التساوي أو

التزاحم

تعريف

القرعة

متى تستعمل

القرعة؟

لتساويهما في هذا الحق، كما لو تشاحَّ اثنان في الإمامة أو الأذان، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

والقول بالقرعة هو قول الجمهور، كما قاله ابن حجر - رحمه الله - ^(١).

وقد دل على استعمال القرعة أدلة منها:

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: إخبارًا عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ^(٢).

قال البخاري: "﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ من المسهومين" ^(٣). أي أنه أقرع معهم فوقع عليه القرعة لما تساوا في حق النزول من السفينة.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» ^(٤).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً ^(٥).

٤- ولأن القرعة تحل الإشكال، وتحسم النزاع، وتدفع داء التشهي.

ولم يحدد الشارع الحكيم كيفية إعمال القرعة، فتصح بكل أسلوب عادل لا محاباة فيه لأحد المقترعين، ولا بد أن يكون المقرع عدلاً.

واستعمال القرعة عند التشاح والتزاحم والإيهام في الحقوق هو من العدل الذي أمر

(١) انظر: "فتح الباري" (٥/ ٢٩٤).

(٢) الصافات - آية: ١٤١.

(٣) "صحيح البخاري" (٣/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٦٨٨)، ومسلم ح (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه مسلم ح (١٦٦٨).

الله به عباده المؤمنين؛ لخلوه من الحيف والميل لأحد دون آخر، بل إن الجميع يتساوون فيه، فكل من أوقعت القرعة له أو عليه كان مستحقاً لما وقع دون أي اعتبار، فتطيب الخواطر وترضى النفوس.

ومن تطبيقات الفقهاء للقرعة:

- إذا دُفِنَ اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات، فإنه يقدم أحدهما إلى جهة القبلة بالقرعة.
- إذا التقط اثنان طفلاً، وتساويا في الصفات أقرع بينهما.
- الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم.
- وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة، ثم يقرعوا فيصير لكل واحدٍ منهم ما وقع له بالقرعة، وأفادت القرعة هنا ألا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر؛ فيقع التنازع.
- وإذا تشاحَّ اثنان في النزول في البيت والخان الموقف لمثلهم، ولا يسعهم جميعاً أقرع بينهم.

٤٤. وإن تساوى العملان اجتماعاً وفُعل أحدهما فاستمعاً

الشرح

المراد بهذا البيت:

إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، اكتفي بأحدهما ودخل فيه الآخر، وهو الذي يسميه العلماء: "التداخل في العبادات" أو: "التشريك في النية".

التداخل عند الفقهاء معناه:

جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد، فإذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزاءً عنهما؛ لكونهما من جنس واحد (صلاة)، وكلاهما راتبة، لا واجبة، وأفعالهما متفقة (ركعتان)^(١).
قال الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه: "إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة، اكتفي بأحدهما ودخل فيه الآخر"^(٢).
والتداخل هنا هو في حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة.
أما حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل؛ لأنها مبنية على المشاحة والمطالبة، ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم، وبخس الآخرين حقوقهم.
فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد؛ فإنه يجب أداء الدينين، ولا يدخل

(١) انظر: "قواعد الأحكام" (١/ ٢٥١)، "الفروق" للقرافي (٢/ ٢٩).

(٢) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٦٤).

أحدهما في الآخر؛ لأن الدين حق الآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل؛ ولذلك قالوا تعميلاً: "حقوق الآدميين لا تتداخل".

واشترط العلماء لإجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

شروط صحة
التداخل

١ - أن يكونا من جنس واحد، كصلاة وصلاة، وسجود سهو وسجود سهو، أما إذا اختلف الجنس كصوم وصلاة؛ فلا تتداخل.

٢ - إمكان تحصيل جميع المقصود من العبادتين المتداخلتين، فغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل به كلا المقصودين.

٣ - أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها:

- فإن كان العملان المراد تداخلهما مقصودين في نفسيهما فحينئذ لا يقع التداخل: كصلاة ظهر، وصلاة عصر، فلا يكتفى بإحدهما عن الأخرى، لأن كل واحدة منهما مقصودة في نفسها.

- وإن كان العملان غير مقصودين كسجود السهو فإنها يتداخلان.

- وإن كان العملان أحدهما مقصوداً والآخر غير مقصود؛ فيقع التداخل: كصلاة الفريضة، وتحية المسجد فتكفي الفريضة، وكطواف الحج والوداع يكفي طواف الحج إذا أخره.

٤ - اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

ودليل جواز التداخل وفق هذه الشروط هو الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان.

فالمعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، والقارن يكفي لحجه

وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

ومما يتعلق بالمسألة: التشريك في النية في عمل واحد بين قربة وعمل مباح، فيعمل العمل الواحد يقصد به القربة والطاعة ويقصد به شيئاً من ثمراته المباحة، كأن يحج بنية أداء النسك ونية الاتجار، ويتوضأ بنية الطهارة ونية التبرّد، فهذا لا بأس به ولا يضر.

ويدل له أحاديث منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

فأمر النبي ﷺ بالصوم وهو عبادة وقربة، وعلل الأمر به لمنافعه على الصائم، ولو كان ذلك قادحاً لم يأمر به.

(١) أخرجه البخاري ح (٥٠٦٥)، ومسلم ح (١٤٠٠).



مثاله المرهون والمسبّل

٤٥ - وكل مشغولٍ فلا يشغلُّ

الشرح

معنى القاعدة:

أن من اشتغل بشيء شرعي سواءً من المكلفين أنفسهم، أو فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاضاتهم؛ فإنه لا يجوز أن يشتغل بشيء آخر؛ حتى يفرغ من الأول.

ومن فروع هذه القاعدة:

- الذي يصلي مشغول، فلا يجوز له أن يشغل صلاته بشيء آخر.
- المعتمر إذا لبّى بالعمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى ينتهي منها، لأنه مشغول بها.
- المعتكف إذا لزم مسجده لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر، لأنه مشغول.
- الدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها، لأنها مشغولة حتى يأذن الراهن أو ينفك الرهن.
- البيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا أن يوقف على غير الموقوف عليهم أو لا.
- الموظف إذا كان عمله محدودًا بساعات معينة، لا يجوز له أن يشتغل في هذا الوقت بعمل آخر، لأن المشغول لا يشغل.
- وكذلك الأجير الخاص.
- ومثّل الناظم - رحمه الله تعالى - للقاعدة بقوله: "مثاله المرهون والمسبّل".

قاعدة:

المشغول لا

يشغل

من فروع

القاعدة

المرهون:

اسم مفعول من الرهن، وهو توثقة الدين بالعين ليستوفى هذا الدين منها أو من قيمتها إذا عجز عن الوفاء.

والمسبّل:

هو الموقوف على وجوه البر والخير؛ إذ الوقف تحييس الأصل، وتسهيل المنفعة.

٤٦. ومن يؤدّ عن أخيه واجباً له الرجوع إن نوى يُطالباً

الشرح

المراد بهذا البيت حكم من أحكام الاستيفاء.

وهو في حق من كان على غيره واجب ماليّاً فأدّاه عنه، فهل له أن يرجع عليه به، ويأخذه منه أم لا؟

والناظم - رحمه الله - قيد الرجوع عليه بوجود نية مطالبته به.

ويمكن تقسيم الأداء عن الغير إلى قسمين:

١ - أن يؤدّي عن الغير ما لا يحتاج إخراجه إلى نية:

فهذا حكمه أنه إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

مثاله:

إذا أرضعت الأم الطفل لأبيه ونوت الرجوع بها دفعت، فقد قامت عنه بواجب، فترجع بالأجرة على الأب.

وكمن أنفق على زوجة غيره وأولادها لغيابه، ونوى أن يرجع عليه بما أنفق، له الرجوع.

وكمن أدّى عن أخيه ديناً لغريمه ونوى أن يرجع به عليه فله ذلك.

ويرى ابن القيم أن رجوعه عليه بما أنفق هو محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو اقتداه من الأسر، ولم ينو التبرع؛ فله

أقسام الأداء

عن الغير

الرجوع^(١).

ويدل لهذا أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب.

٢- قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٣)، وليس من جزاء المحسن المؤدي للدين والفاكُّ للأسير والحالُّ للوثاق أن يضيع عليه معروفه وإحسانه ويكون جزاؤه منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة.

٣- أن من العدل والإحسان الذي أمر الله به تمكين من أدى عن غيره واجبًا بالرجوع بما أذاه عليه، وإلا لكان مظلومًا متضررًا، والظلم والضرر منفيان في الشريعة. ومفهوم قوله: "له الرجوع إن نوى يطالبًا" أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له حق الرجوع، ولا المطالبة بما أنفق، ويدل عليه مفهوم قول الناظم. وإن أخرج ولم ينو شيئًا، فإنه لا يملك الرجوع.

قال الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه: "كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا عليه، ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدّي عنه ما أذاه عنه ... فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه"^(٤).

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ١٨).

(٢) الطلاق - آية: ٦.

(٣) الرحمن - آية: ٦٠.

(٤) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٦٦).

٢- أن يؤدي عن الغير ما يحتاج إلى نية في إخراجه:

كالزكاة، يشترط لإخراجها النية، وكذا الكفارة والنذر؛ فهذه حكمها أنه إذا أداها لم يرجع: نوى الرجوع، أو لم ينوه.

والدليل على ذلك: أن هذا الإخراج مفتقر إلى نية المخرج، وقد عدت فلا ينفعه ذلك بشيء، ولا يسقط عنه الواجب؛ ولأنه لم يوكل الدافع أن ينوب عنه ولم يأذن له قبل الإخراج، فالزكاة في ذمته باقية، لا ينفعه إخراج أخيه؛ فلا يضمن ما أخرجه.

٤٧. والوازعُ الطَّبْعِيُّ عن العصيانِ كالوازعِ الشرعيِّ بلا نكرانٍ

الشرح

بين الناظم - رحمه الله تعالى - أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع الشرعي الذي يمنع بشريعة الله تعالى.

والوازع: هو الموجب لترك الشيء، أو هو الدافع لترك الشيء.

تعريف الوازع

والوازع نوعان:

أنواع الوازع

١- وازع طَّبْعِيٌّ:

أي أن الدافع لترك الشيء إنما هو نفرة النفس منه واستقذارها له واستقباحها إياه.

فالنفوس بطبيعتها تكرهه وتشمئز منه ككراهة النفس لأكل الديدان وخشاش الأرض والقاذورات.

فلما كانت النفس لا تميل إليه، بل تأنف منه؛ جعله الله محرماً: كما لو كان الدافع شرعياً لمنعه، غير أن الشارع لم يرتب عليه حداً؛ اكتفاءً بوازع الطبع، ونفرتة عنه.

ولكن لو أن شخصاً عاند جبلته، وطبيعته، وأدميته، واقترف ما تنفر منه النفوس؛ فإنه يعزر بما يردعه، ويزجره: كسائر المعاصي التي لم يُرتَّب عليها عقوبة خاصة.

٢- وازع شرعيٌّ:

أي أنه قد يكون من طبيعة النفس الميل إليه وتشهيه، لكن جاء الشرع بالمنع منه، فهذا بالإضافة إلى تحريمه وضع الشارع عقوبة لمقارفته؛ تحذيراً من الوقوع فيه.

وقد ذكر الناظم أن ما تركته النفوس لطباعها هو في الحكم التحريمي مماثل لما تركه

بأمر الشارع.

فكل ما هو مذموم طبعاً، فهو مذموم شرعاً.

ولذلك يقول الفقهاء تقعيدياً: "ما يعاف في العادات يكره في العبادات" ^(١).

فلا يجوز الصلاة في المراحض وإن كانت طاهرة؛ لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها.

وقريب منه قولهم: "المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً" ^(٢).

(١) انظر: "قواعد الفقه" للمقري (ص ٨٦).

(٢) انظر: "قواعد الفقه" للمقري (ص ٨٤).

٤٨. والحمد لله على التمام
في البدء والختم والدوام
٤٩. ثم الصلاة مع سلام شائع
على النبي وصحبه والتابع

ختم الناظم - رحمه الله - منظومته بحمد الله تعالى على توفيقه لإتمامها، كما ابتدأها بحمد الله على التوفيق لنظمها.

ثم ختمها بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأصحابه وأتباعه إلى يوم القيامة.
والحمد لله رب العالمين.